هل يحرم عليه ام لا يجوز ذلك في حق الاشراف والعلماء وفيمن يرى مطمئنا
بذلك دائما هل ياثم على ذلك ام لا واذا قال سجدت لله هل يصح ذلك
ام لا الجواب الحمد لله رب العالمين لم تكن عادة السلف على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ان يعتادوا القيام كلما
كلما يرونه واشخصا عليه كما يفعله كثير من الناس بل قد قال انس بن
مالك رضي الله عنه لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك ولكن ربما
قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام لعكرمة
وقال للانصار لما قدم سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم وكان قد قدم
ليحكم في قريظة لانهم نزلوا على حكمه والذي ينبغي للناس ان يعتادوه
اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم
خير القرون الى ما هو دونه وينبغي للمطاع ان لا يقر ذلك مع اصحابه بحيث
اذا راوه لم يقوموا له الا في اللقاء المعتاد واما القيام لمن يقدم من سفر
ونحو ذلك تلقيا له فحسن واذا كان من عادة الناس اكرام الجائي
بالقيام ولو ترك لاعتقد ان ذلك لترك حقه او قصد خفضه
ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالاصلح ان يقام له لان ذلك ا
اصلاح ذات البين وازالة التباغض والشحناء واما من عرف عادة القوم
الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك ايذاء له وليس هذا القيام المذ
كور في قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ

وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعدل احد عن هدي خير الخلق وهدي خير القرون صح

مقعده

مقعده من النار فان ذلك ان يقوموا له وهو قاعد ليس هو ان
يقوموا لمجيئه اذا جاء ولهذا فرقوا بين ان يقال قمت اليه وقمت له ١٢
والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد وقد ثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا في مرضه
صلوا قياما امرهم بالقعود وقال لا تعظموني كما يعظم الاعاجم
بعضها بعضا فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا
يتشبه بالاعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود وجماع ذلك
كله ان الذي يصلح اتباع عادات السلف واخلاقهم والاجتهاد
عليه بحسب الامكان فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف انه العادة وكان في
تركه معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة
فانه يدفع اعظم الفسادين بالتزام ادناهما كما يجب فعل اعظم
الصلاحين بتفويت ادناهما فصل واما الانحناء عند التحية ٢
فينهى عنه كما في الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم سالوه عن الرجل
يلقى اخاه ينحني له قال لا ولان الركوع والسجود لا يجوز فعله الا لله وان
كان هذا على وجه التحية في غير شريعتنا كما في قصة يوسف وخروا له
سجدا وقال يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل وفي شريعتنا لا يصلح
السجود الا لله بل قد تقدم نهيه عن القيام كما يفعل الاعاجم بعضها
بعض فكيف بالركوع والسجود وكذلك ما هو ركوع ناقص ٢
يدخل في النهي عنه فصل واما الالقاب فكانت عادة السلف